بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۱-۶-۹۶ ۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

الجهة الأولى- في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص

- وجه تقديم ظهور الخاصّ على ظهور العام
- وجه حجية العام في تمام الباقي

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦١

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

الجهة الأولى- في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص

إذا لم يكن التخصيص متصلا

وجه تقديم ظهور الخاصّ على ظهور العام

وجه حجية العام في تمام الباقي

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦١

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و البحث عن المشكلة الأولى موضوعه بحوث تعارض الأدلة حيث يفتش هناک عن نکتة يخرج على أساسها تقديم الخاصّ على العام امّا بالورود أو بالحکومة أو القرينية أو غير ذلک من المحاولات التى ذکرناها مفصلاً فى بحوث التعادل و التراجيح.

- راجع:
- بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۱۸۵
- بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۱۴

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۶۲

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و انّما المناسب هنا البحث عن المشكلة الثانية التى تبحث عن وجه حجية العام فى تمام الباقى مع تساوى نسبته إلى مراتبه الأخرى.
- و هذه المشكلة لها طرحتان لا بدَّ من التمييز بينهما لكى لا تختلط حيثيات البحث لكل طرحة عن حيثيات الأخرى.
- ذلک انّه تارة: يطرح هذا البحث تحت عنوان التشكيک فى كبرى حجية العام فى الباقى بحيث لا بدَّ فى رفع هذا الشک حقيقة من إبراز منبهات تثبت أنَّ مدرک الحجية المتمثل فى سيرة العقلاء و بنائهم العملى موجود فى المقام أيضاً.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

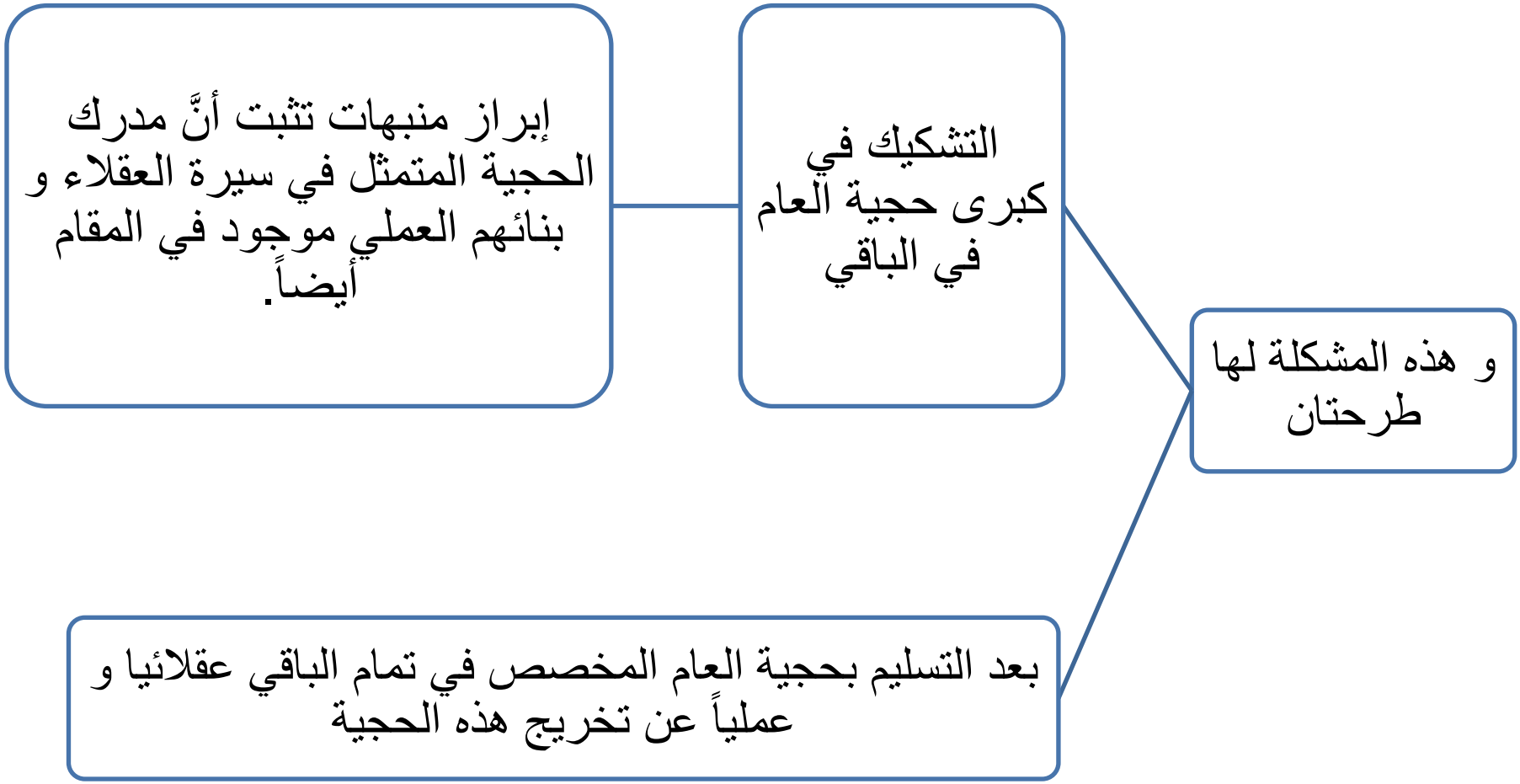

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٢

حجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي

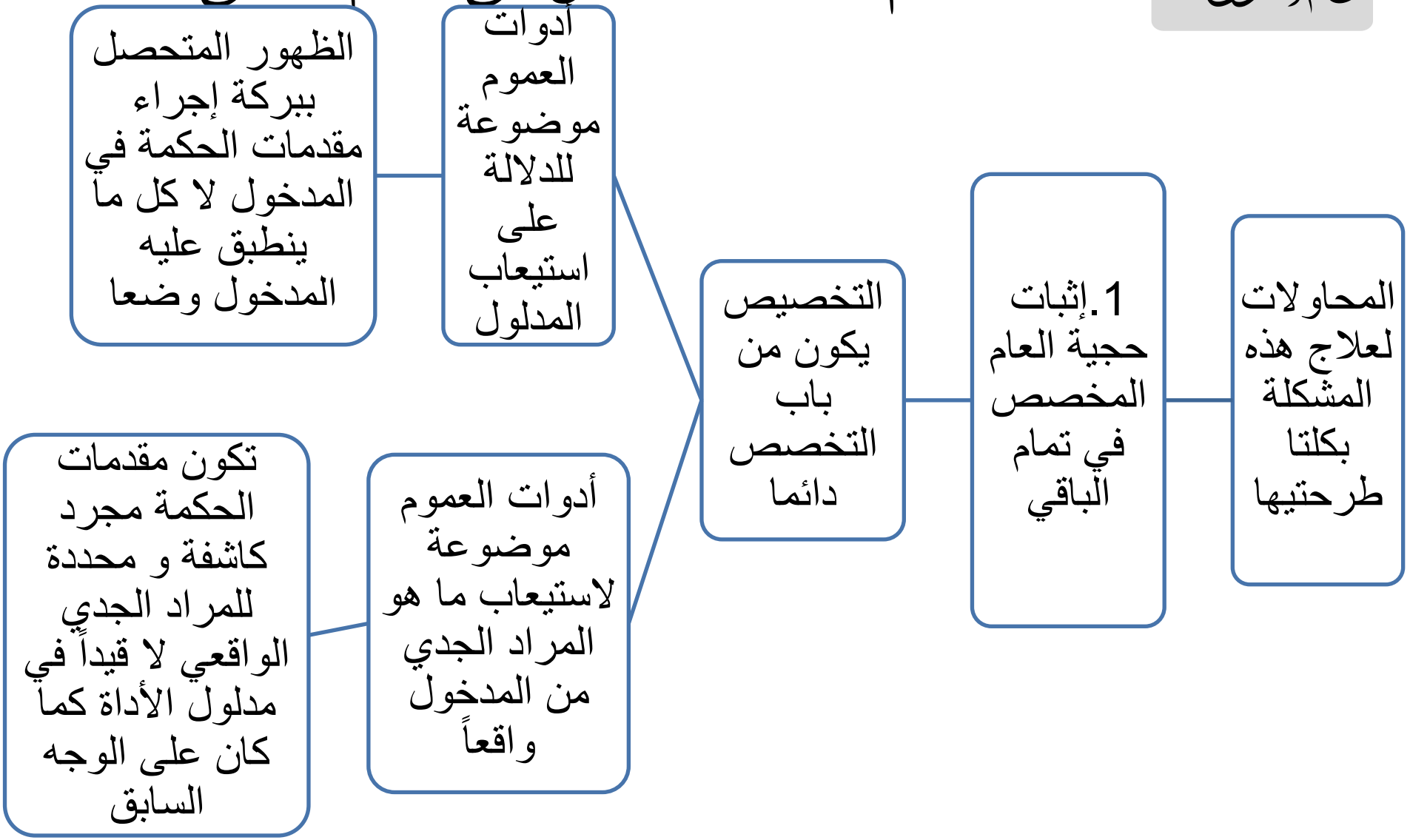

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٣

حجية العام بعد التخصيص فی تمام الباقی

- و کلا هذین الوجهین مبنیان علی مسلک غیر صحیح فی باب العمومات هو کون العموم فی طول جریان مقدمات الحکمة.
- و قد تقدم الحدیث عن إبطال هذا المسلک مُفصّلاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۶۳

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- الوجه الثالث- دعوى أنَّ الأداة موضوعة لاستيعاب ما ينطبق عليه المدخول عدا ما يستثنيه المتكلم- و لو بدليل منفصل- فيكون هذا قيداً ثابتاً فى مقام الوضع، بأنْ يكون الواضع قد استثنى عن دلالة أداة العموم على الاستيعاب ما يخرج عنه بالمخصص.
- و هذا الوجه واضح الفساد إذ يرد عليه: مضافا إلى بداهة عدم وضع أدوات العموم لمثل هذا المعنى الغريب المصطنع، [١] مناقشات عديدة أهمّها:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٤

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- أنَّه لو أُريد بما عدا ما يستثنيه المتكلم واقع ما يستثنيه و لو لم يصل لزم الإجمال فى العمومات كلَّما احتمل وجود استثناء واقعى، لأنَّه تمسك بالعامّ فى الشبهة المصداقية له، و لا يمكن التمسك بأصالة عدم المخصص لأنَّها بملاك حجية الظهور و قد انثلم بحسب الفرض، و إن أُريد ما يستثنيه بشرط وصوله إلى المكلفين فإن اشترط وصوله إلى الجميع لزم عدم حجية المخصص حينَ وصوله إلى البعض فقط، و إن اشترط وصوله إلَى بعض لزم الإجمال فى موارد احتمال وجود مخصص و أصل إلى البعض، و إن اشترطَ وصول المخصص إلى كل مكلف شرطا فى ارتفاع العموم فى حقه، فمن الواضح انَّه لا يوجد هناك مَرادات متعددة بعدد المكلفين العالمين و الجاهلين من الخطاب الواحد بل كل خطاب يتضمن مرادا واحدا امّا العام أو الخاصّ، فباختلاف المكلفين فى العلم و الجهل بالخصوص لا يمكن أن يكون مؤثراً فى تحديد مراد المتكلم و انّما يعقل أن يكون دخيلا فى الحجية و الكلام بعد فى نكتة الحجية.
- ثمَّ أنَّ هذه المحاولة بتقريباتها المختلفة لو تمت فهى تفى بعلاج المشكلة بكلتا طرحتيها المتقدمتين. لأنّها تثبت أنّ تمام الظهور من أول الأمر ينعقد بمقدار الباقى بحيث يكون هو المعنى الحقيقى للفظ و كبرى حجية الظهور مما لا إشكال فيها و لا نزاع فى هذا البحث، فلا يبقى وجه للتشكيك فى الحجية، كما لا يبقى تساؤل عن نكتة الحجية و ملاكها إذ يكون التخصيص على أساس من هذه المحاولة من التخصص دائما.
-

---

[١]- و يلزم منه ربط المدلول الوضعى التصورى- بناءً على ما هو التحقيق- بقيد تصديقى بحيث يبقى المدلول التصورى مراعى و هو مستحيل بناءً على المبنى المختار فى حقيقة الوضع.

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- فصل [فى تحقيق العام المخصص]
- لا شبهة فى أن العام المخصص بالمتصل أو المنفصل حجة فيما بقى فيما علم عدم دخوله فى المخصص مطلقا و لو كان متصلا و ما احتمل دخوله فيه أيضا إذا كان منفصلا كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و ربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه و بين المنفصل فقيل بعدم حجيته و احتج النافى بالإجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات و تعيين الباقى من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و التحقيق فى الجواب أن يقال إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا أما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلا و أن أدوات العموم قد استعملت فيه و إن كان دائرته سعة و ضيقا تختلف باختلاف ذوى الأدوات فلفظة كل فى مثل كل رجل و كل رجل عالم قد استعملت فى العموم و إن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل فى نفسها فى غاية القلة.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و أما فى المنفصل فلأن إرادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه و كون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعا استعماله معه فى العموم قاعدة و كون الخاص مانعا عن حجية ظهوره تحكيما للنص أو الأظهر على الظاهر لا مصادما لأصل ظهوره و معه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازا كى يلزم الإجمال.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- لا يقال هذا مجرد احتمال و لا يرتفع به الإجمال لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبة من مراتبه.
- فإنه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم و الثابت من مزاحمته بالخاص إنما هو بحسب الحجية تحكيما لما هو الأقوى كما أشرنا إليه آنفا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٨

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- المحاولة الثانية- ما يستخلص من كلمات صاحب الكفاية (قده) «۱» و حاصله ببيان فنى: ان الكلام يحتوى على ثلاث دلالات:
-

---

(۱)- كفاية الأصول، ج ۱، ص ۳۳۵- ۳۳۶

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

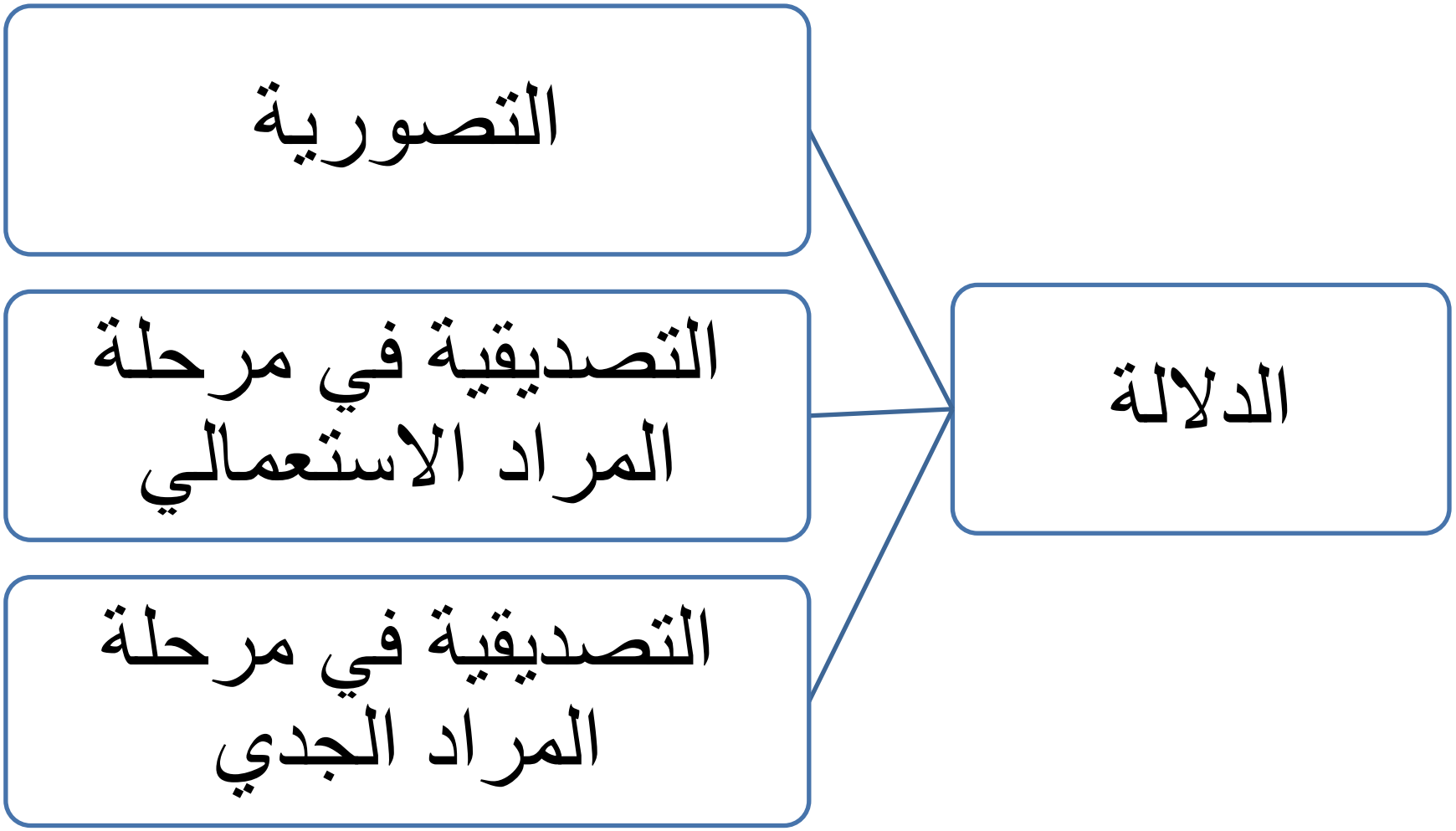

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- ١- الدلالة التصورية للفظ على المعنى المحفوظة حتى فى موارد صدور اللفظ من غير ذى شعور و قصد.
- ٢- الدلالة التصديقية فى مرحلة المراد الاستعمالى، و هو الظهور الكاشف عن ان المتكلم يقصد إخطار المعنى و افهامه للسامع، و هذه دلالة تصديقية باعتبار انها تكشف عن ثبوت القصد و الإرادة التى هى امر حقيقى تصديقى و ليس تصورا بحتا.
- ٣- الدلالة التصديقية فى مرحلة المراد الجدى، و هو الظهور الكاشف عن انَّ المتكلم جاد فى كلامه و ليس بهازل، بمعنى ان ما قصد افهامه للمخاطب مراد له حقيقة و لهذا قد تنثلم هذه الدلالة مع بقاء الأولى كما فى موارد الهزل، فان المدلول الاستعمالى و قصد إخطار المعنى إلى الذهن محفوظ فيها لأنه لو لا قصد الإخطار لما تحقق الهزل أيضاً و لكن لا جدية من وراء قصد الإخطار.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و هذه الدلالات الثلاث تختلف فى الملاک و النکتة،
- فان الدلالة الأولى التصورية البحتة ملاکها الوضع و العلقة الحاصلة بين اللفظ و معناه،
- و ملاک الدلالة الثانية التصديقية فى مرحلة المدلول الاستعمالى الظهور الکاشف عن ان المتکلم يقصد باللفظ إخطار معناه التصورى إلى ذهن المخاطب، و مقوم هذه الدلالة و محددها هو ما يعبر عنه بأصالة الحقيقة أى ظهور حال المستعمل فى انه يقصد إخطار المعنى الحقيقى من اللفظ،
- و ملاک الدلالة الثالثة على المراد الجدى أصالة التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت و ان کلما يذکره المستعمل إثباتا مراد ثبوتا.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۶۵

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

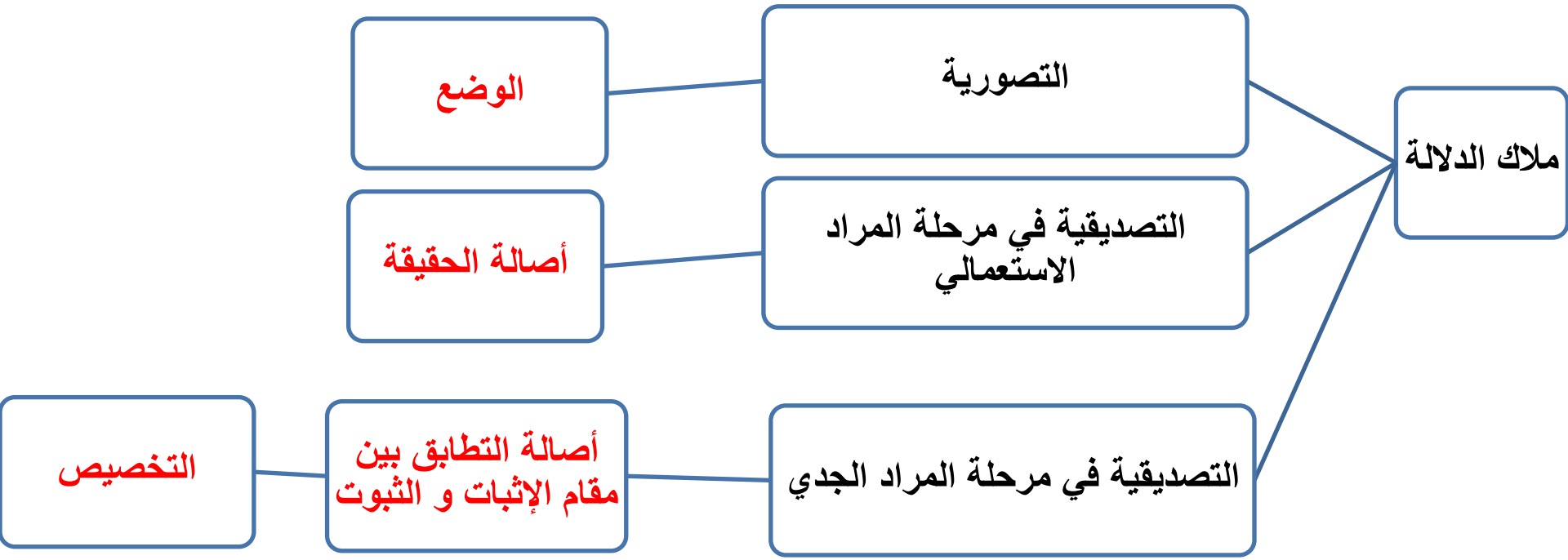

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٦٥

حجية العام بعد التخصيص فى تمام الباقى

- و فى موارد التخصيص يكون المنثلم من هذه الدلالات ذاتا- فيما إذا كان المخصص متصلا- أو حجية- فيما إذا كان منفصلاً- الدلالة الثالثة لا الثانية فضلا عن الأولى، لما تقدم من ان المراد الاستعمالى يمكن انحفاظه حتى مع الهزل و عدم الجد فلا موجب لرفع اليد عن أصالة الحقيقة التى هى ملاک تلک الدلالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۶۵

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir